

أصول الولاية في الإسلام

من خطبة الصديق رضي الله تعالى عنه

لما بويع لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بالخلافة رقي المنبر
فخطب في الناس خطبة اشتملت على أصول الولاية العامة في الإسلام
مما لم تتحققه بعض الأمم الا من عهد قريب على اضطراب منها فيه
وهذا نص الخطبة :

«أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان رأيتمني على
حق فأعينوني ، وان رأيتمني على باطل فسددوني .

أطعوني ما أطعت الله فيكم ، فاذا عصيته فلا طاعة لي عليكم .
الا ان أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له ، وأضعفكم عندي
القوي حتى آخذ الحق منه .
أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم » .

الأصل الأول :

لا حق لأحد في ولاية أمر من أمور الأمة الا بتولية الأمة فالامة
هي صاحبة الحق والسلطة في الولاية والعزل فلا يتولى أحد أمرها
الا برضاه فلا يورث شيء من الولايات ولا يستحق الاعتبار الشخصي .
وี้ الأصل مأخوذ من قوله : « وليت عليكم » أي قد ولاني غيري
وهو أنتم .

الأصل الثاني :

الذي يتولى أمرا من أمور الأمة هو أكفوها فيه لا خيرها في

أصول الولاية في الإسلام

سلوكه . فإذا كان شخصان اشتراكا في الخيرية والكافأة وكان أحدهما أرجح في الخيرية والأخر أرجح في الكفأة لذلك الامر قدم الأرجح في الكفأة على الأرجح في الخيرية ولا شك ان الكفأة تختلف باختلاف الأمور والمواطن فقد يكون الشخص أكفاءا في أمر وفي موطن لاتصافه بما يناسب ذلك الامر ويفيد في ذلك الموطن وان لم يكن كذلك في غيره فيستحق التقديم فيه دون سواه . وعلى هذا الاصل ولـي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمرو بن العاص غزاة ذات السلاسل وأمدده بأبي بكر وعمر وأبـي عبيدة بن الجراح فكانوا تحت ولايته وكلهم خير منه . وعليه عقد لواء أسامة بن زيد على جيش فيه أبو بكر وعمر . وهذا اصل مأخوذ من قوله : « ولست بخيركم » .

الأصل الثالث :

لا يكون أحد سجّرد ولايته أمراً من أمور الأمة خيراً من الأمة ، وإنما تناول الخيرية بالسلوك والأعمال ، فأبُو بكر إذا كان خيرهم فليس ذلك مجرد ولايته عليهم بل ذلك لأعماله وموافقه ، وهذا الأصل مأْخوذ أيضاً من قوله : ولست بخيركم ، حيث نفي الخبر عند ثبوت الولاية .

الأصل الرابع :

حق الأمة في مراقبة أولي الأمر لأنها مصدر سلطتهم وصاحبة النظر
في ولايتهم وعزلهم .

الأصل الخامس :

حق الوالي على الأمة فيما تبذل له من عون اذا رأت استقامته فيجب
عليها أن تضامن معه وتويده اذ هي شريكة معه في المسؤولية . وهذا
— كالذى قبله — مأخوذ من قوله : « اذا رأيتسونى على حق فأعينونى » .

الأصل السادس :

Alcoholics

حق الوالي على الأمة في نصحه وارشاده ودلالته على الحق اذا ضل عنه ، وتفوييه على الطريق اذا زاغ في سلوكه . وهذا مأخذ من قوله : « اذا رأيتمني على باطل فسدوني » .

الأصل السابع :

حق الأمة في مناقضة أولي الامر ومحاسبتهم على أعمالهم وحملهم على ما تراه هي لا ما يرونها هم ، فالكلمة الأخيرة اها لا لهم وهذا كله من مقتضى تسديدهم وتفويتهم عندما تقنع بأنهم على باطل ولم يستطيعوا أن يقنعوا بأنهم على حق . وهذا مأخذ — أيضاً — من قوله : « وان رأيتمني على باطل فسدوني » .

الأصل الثامن :

على من تولى أمراً من أمور الأمة أن يبين لها الخطة التي يسير عليها ليكونوا على بصيرة ويكون سائراً في تلك الخطة عن رضى الأمة . اذ ليس له أن يسير بهم على ما يرضيه وانما عليه أن يسير بهم فيما يرضيهم وهذا مأخذ من قوله : « أطيعوني ما أطعت الله فيكم » فخطته هي طاعة الله وقد عرفوا ما هو طاعة الله في الاسلام .

الأصل التاسع :

لا تحكم الامة الا بالقانون الذي رضيته لنفسها وعرفت فيه فائدتها وما الولاة الا منفذون لرادتها فهي تطيع القانون لأنـه قانونها لا لأنـ سلطة أخرى لفرد أو لجماعة فرضته عليها كائناً من كان ذلك الفرد وكائنة من كانت تلك الجماعة فتشعر بانـها حرـة في تصرفاتها وانـها تسير نفسها بنفسـها وانـها ليست ملـكاً لغيرـها من الناس لا الأفراد ولا الجمـاعة ولا الـامـم . ويشـعـرـ هذا الشـعـورـ كلـ فـردـ منـ أـفـرـادـهاـ اـذـ هـذـهـ الـحـريـةـ

أصول الولاية في الإسلام

والسيادة حق طبيعي وشرعي لها ولكل فرد من أفرادها . وهذا الأصل مأخوذ من قوله : « أطیعوني ما أطعت الله فيکم فإذا عصيته فلا طاعة لي عليکم » . فهم لا يطیعونه هو لذاته وانما يطیعون الله باتباع الشرع الذي وضعه لهم ورضوا به لأنفسهم وانما هو مكلف منهم بتنفيذه عليه وعليهم فلهذا اذا عصى وخالف لم تبق له طاعة عليهم .

الأصل العاشر :

الناس كلهم أمام القانون سواء لا فرق بين قويهم وضعيفهم فيطبق على القوي دون رهبة لقوته ، وعلى الضعيف دون رقة لضعفه .

الأصل الحادي عشر :

صون الحقوق حقوق الأفراد وحقوق الجماعات فلا يضيع حق ضعيف لضعفه ولا يذهب قوي بحق أحد لقوته عليه .

الأصل الثاني عشر :


حفظ التوازن بين طبقات الأمة عند صون الحقوق . فيؤخذ الحق من القوي دون أن يقسى عليه لقوته فيتعدى عليه حتى يضعف وينكسر . ويعطي الضعيف حقه دون أن يدلل لضعفه فيطغى عليه وينقلب معديا على غيره . وهذا الأصل واللذان قبله مأخوذة من قوله : « ألا ان أقواك عندي الضعيف حتى آخذ الحق له ، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه » .

الأصل الثالث عشر :

شعور الراعي والرعاية بالمسؤولية المشتركة بينهما في صلاح المجتمع ، وشعورهما — دائما — بالتقدير في القيام بها ليستمرا على العمل بجد واجتهاد ، فيتوجهان بطلب المغفرة من الله الرقيب عليهم وهذا مأخوذ من قوله : « اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم » .

هذا ما قاله ونفعه أول خليفة في الاسلام منذ أربعة عشر قرنا ، فأين منه الأمم المتمدنة اليوم ؟ فهل كان أبو بكر ينطق بهذا من تفكيره الخاص وفيض نفسه الشخصي ؟ كلا ! بل كان يستمد ذلك من الاسلام ويحاطب المسلمين يوم ذاك بما علموه وما لا يخضعون الا له ولا ينقادون الا به . وهل كانت هذه الاصول معروفة عند الامم فضلا عن العمل بها ؟ كلا ! بل كانت الأمم غارقة في ظلمات من الجهل والانحطاط ترست في قيود الذل والاستبعاد تحت نير الملك ونير الكهنوت فما كانت هذه الاصول — والله اذن — من وضع البشر وانما كانت من أمر الله الحكيم الخبير . سائله — جل جلاله — أن يتداركنا ويتدارك البشرية كلها بال توفيق للرجوع الى هذه الاصول التي لا نجاة من تعasse العالم اليوم الا بها ^(١) .

عبد الحميد بن باديس



(١) ش : ج ١١ ، ١٣ م ، ص ٤٦٨ - ٤٧١
غرة ذي القعدة هـ - جانفي ١٩٣٨ م